

مرسوم رقم 2.18.622 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة .

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) :

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

مع مراعاة مقتضيات هذا المرسوم، تطبق فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، مقتضيات :

- المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما تم تتميمه؛

- المرسوم رقم 2.05.737 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كما تم تتميمه :

- نسخة من الشهادة التي يتعين على المشغل تسليمها للمصاب بالحادث أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم في حالة الوفاة، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛

- نسخ من الشواهد الطبية التي أدلى بها المصاب بالحادث أو شهادة الوفاة التي أدلى بها ذوو حقوقه أو من يمثلهم في حالة وفاته ؛

- نسخة من وصل إيداع التصريح بالحادث لدى المقابلة المؤمنة للمشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛

- نسخة من وصل إيداع نسخة من التصريح بالحادث لدى المدير الإقليمي للشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛

- نسخة من نظير الرسالة المتعلقة بالمراقبة الطبية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، وكذا نسخة من وصل إيداعها لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للشغل أو من الإشعار بالتوصل في حالة إرسالها عن طريق البريد المضمون.

المادة 3

تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 539 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 في ما يخص قيام الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل بمعاينة المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 ونصوصه التطبيقية، وتثبيتها في محاضر.

تحرر المحاضر المشار إليها في الفقرة السابقة وفق نموذج يحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والشغل.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1440 (18 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء : محمد يتيم.

<p>المادة 4</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارة المؤمنين الشهادة المنصوص عليها في نفس المادة والمعدة وفقاً للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تكون صالحة لمدة اثني عشر (12) شهراً تبتدئ من فاتح شهر فبراير من كل سنة.</p> <p>ويضع الصندوق نفس الشهادة رهن إشارة كل شخص قام بتسوية وضعيته بعد نهاية شهريناير، تكون صالحة من تاريخ تسوية وضعيته إلى غاية نهاية شهريناير من السنة الموالية.</p>	<p>- المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.</p>
<p>المادة 5</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يتعين على الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المشار إليها في المادتين 10 و 11 من نفس القانون، أن تطلب من المؤمن الإدلاء بالشهادة المشار إليها في المادة 4 أعلاه مرفقة بنسخة منها.</p> <p>تقوم هذه الجهات بعد التأكد من مطابقة النسخة لأصل الشهادة، بإعادة الوثيقة الأصلية للمعني بالأمر.</p> <p>يمكن للجهات السالفة الذكر، اللوج للموقع الإلكتروني الذي يضعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارتها، للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة بهذه الوثيقة لتلك المتوفرة بالموقع الإلكتروني. وفي حالة عدم التطابق، يتعين على الجهة المعنية إخبار الصندوق فوراً بذلك وتسليم الوثيقة المدلى بها من قبل المعني بالأمر للصندوق.</p>	<p>المادة 2</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل معني بالأمر بطاقة تسجيله داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ طلب التسجيل.</p> <p>يحدد مضمون بطاقة التسجيل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.</p> <p>المادة 3</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يتعين على الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دورياً وكلما طلب الصندوق ذلك، بالمعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإسم الشخصي والعائلي ؛ - رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة توفره ؛ - رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ - تاريخ الولادة ؛ - العنوان الشخصي ؛ - العنوان المهني إذا وجد ؛ - الصنف و/أو الصنف الفرعي الذي ينتهي إليه المعني بالأمر ؛ - تاريخ بداية النشاط أو المهنة ؛ - الوضعية المهنية للمعني بالأمر (التوقف، التشطيب، الوفاة).
<p>الباب الثاني</p> <p>نظام المعاشات</p> <p>المادة 6</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99.15، على المنخرط الراغب في تغيير وعاء اشتراكه عند تسجيله، تقديم طلب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>بعد التسجيل، يمكن للمنخرط أن يطلب تغيير وعاء الاشتراك، لكن مرة واحدة في السنة، وفي هذه الحالة يقدم طلباً بذلك للصندوق قبل الستين (60) يوماً السابقة لتاريخ سريان التغيير المحدد في الطلب.</p>	<p>المادة 2</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل معني بالأمر بطاقة تسجيله داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ طلب التسجيل.</p> <p>يحدد مضمون بطاقة التسجيل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.</p> <p>المادة 3</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يتعين على الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دورياً وكلما طلب الصندوق ذلك، بالمعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإسم الشخصي والعائلي ؛ - رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة توفره ؛ - رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ - تاريخ الولادة ؛ - العنوان الشخصي ؛ - العنوان المهني إذا وجد ؛ - الصنف و/أو الصنف الفرعي الذي ينتهي إليه المعني بالأمر ؛ - تاريخ بداية النشاط أو المهنة ؛ - الوضعية المهنية للمعني بالأمر (التوقف، التشطيب، الوفاة). <p>يتعين على الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه، موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شهرياً بكل تغيير يطرأ على وضعية مزاوله المعنيين بالأمر لمهنتهم أو أنشطتهم.</p> <p>تحدد كيفيات موافاة الصندوق بالمعلومات وتحيينها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.</p>

الباب الثالث	المادة 7
مقتضيات مشتركة	تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يتم ما يلي:
المادة 10	- قبل بلوغ المنخرط سن 65 سنة : يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإخبار المنخرط، ستة (6) أشهر قبل بلوغه سن 65 سنة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان متوفر لدى الصندوق، بوضعيته تجاه نظام المعاشات وبضرورة موافاته بالوثائق اللازمة لتصفية معاشه أو تقديم طلب تمديد سن إحالته على التقاعد :
تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون رقم 98.15 و المادة 2 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر ، تحدد مكونات فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً كما يلي :	- في حالة طلب التقاعد قبل الأوان : يقدم المنخرط طلباً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ستة (6) أشهر قبل بلوغه السن الذي يرغب فيه الاستفادة من معاشه، مرفقاً بالوثائق اللازمة لتصفية معاشه :
أ) المهنيون، وهم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهنة حرة : ب) العمال المستقلون، ويندرج ضمنهم الأشخاص التالي بيانهم : - الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون نشاطاً تجارياً : - الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون نشاطاً فلاحياً : - الأشخاص الذاتيون أصحاب الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها :	- في حالة طلب تمديد سن الإحالة على التقاعد : يقدم المنخرط طلب التمديد، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل بلوغه سن 65 سنة. وقبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من بلوغه السن الذي يرغب فيه الاستفادة من معاشه، يقدم المنخرط طلباً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفقاً بالوثائق اللازمة لتصفية معاشه.
- العاملون بقطاع النقل الطرقي غير الأجراء، العاملون لبطاقة السائق المهني وفقاً لأحكام القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير على الطرق، والنصوص المتخذة لتطبيقه :	- يتم تصفية المعاش من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنخرط ابتداء من آخر الشهر المدني الموالي لتاريخ إحالته على التقاعد.
- المسيرون، غير الأجراء، لإحدى الشركات الخاضعة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة :	وفي حالة وفاة المنخرط، يتم أداء مبلغ المعاش كاملاً برسم الشهر الذي وقعت فيه الوفاة.
- الفنانون : - الصناع التقليديون :	المادة 8
- العاملون بقطاع الصيد البحري غير الأجراء، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي.	تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يقدم الأشخاص المتوفى عنهم والمشار إليهم في المادة 30 من نفس القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، طلب الاستفادة من معاش المتوفى عنهم، مرفقاً بالوثائق اللازمة لتصفية معاشهم.
ج) الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً التالي بيانهم : - المقاولون الذاتيون حسب مدلول القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي :	يتم أداء المعاش من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من آخر الشهر المدني الموالي لتاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة السالفة.
- الأشخاص الآخرون غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطاً مدراً للدخل، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل، سواء يتوفرون على محل لمزاولة نشاطهم أو لا يتوفرون عليه.	المادة 9
المادة 11	يحدد نموذج الرسالة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وكذا نماذج الطلبات والوثائق اللازمة لتصفية المعاش، المشار إليها في المواد من 6 إلى 8 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.
تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 98.15 والمادة 3 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تحدد بمقرر لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، قائمة الأوصاف والأصناف الفرعية للأشخاص المشار إليهم في المادتين المذكورتين.	

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره و تميمه، ولا سيما المادة 47 منه :

و باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أدائه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا في نسبة 6,37 % من الدخل الجزافي المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف الذي ينتهي إليه المؤمن.

المادة الثانية

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أدائه من لدن أصحاب المعاشات، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه أعلاه، في نسبة 4,52 % من المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 98.15 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد و المالية و وزير الصحة و وزير الشغل و الإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الشغل و الإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 12

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، مقتضيات المرسوم رقم 2.09.228 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهني القطاع الخاص والقاضي بتغيير و تميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد و المالية و وزير الصحة و وزير الشغل و الإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الشغل و الإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

مرسوم رقم 2.18.623 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتحديد نسب الاشتراكات الواجب أدائها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

- مرسوم رقم 2.18.624 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- رئيس الحكومة ،
- بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)، ولا سيما المادة 17 منه :
- وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادة 10 منه :
- وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتميمه :
- وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،
- رسم ما يلي :
- المادة الأولى
- تطبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 98.15 والمادة 10 من القانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه، يتألف مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عندما يدعى للنظر في تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأعضاء التالي بيانهم :
- 1 - ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة كالتالي :
- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛
- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛
- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
- 2 - ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.
- 3 - سبعة (7) ممثلين عن المؤمنين كالتالي :
- ممثل واحد (1) عن جمعية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات ؛
- ممثل واحد (1) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ممثل واحد (1) عن جامعة الغرف الفلاحية ؛
- أربعة (4) ممثلين عن الهيئات المهنية والجمعيات المهنية في حدود ممثل واحد عن كل قطاع كما يلي :
- قطاع الصحة ؛
- قطاع العدل ؛
- قطاع النقل ؛
- قطاع السياحة.
- 4 - ممثلان اثنان (2) عن النقابات الأكثر تمثيلية.
- المادة الثانية
- يعين أعضاء المجلس الإداري المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لولاية مدتها ثلاث سنوات بمقرر لرئيس الحكومة.
- يعين الأعضاء الرسميون ممثلو الإدارة بناء على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من رتبة مدير مركزي على الأقل.
- ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي باقتراح من نفس السلطات الحكومية.
- يعين العضو الرسمي ممثل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في شخص مديرها، ويعين عضو نائب عن مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي باقتراح من هذا الأخير.
- يعين الأعضاء الرسميون والنواب ممثلو المؤمنين من بين الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه كما يلي :

مرسوم رقم 2.18.625 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 99.15 المشار إليه أعلاه، يحدد المبلغ المنصوص عليه في نفس المادة عن كل مدة اثني عشر (12) شهرا في مرة ونصف القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر للنشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) في مدة الشغل العادية السنوية للنشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من هذا القانون.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 99.15، تحدد نسبة الاشتراك في عشرة في المائة (10%) .

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 99.15، تحدد تكاليف التدبير المخصصة لتغطية تكلفة تسيير نظام المعاشات في نسبة واحد في المائة (1%) من مبلغ اشتراكات المنخرطين. إذا تبين من نتائج تدبير النظام، برسم كل سنة محاسبية، أن تكلفة التسيير تفوق المبلغ المترتب عن تطبيق هذه النسبة، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتغييرها دون تجاوز نسبة اثنين في المائة (2%)، وذلك بعد المصادقة المسبقة من لدن الهيئة المشار إليها في المادة 44 من القانون المذكور.

تتم مراجعة هذه النسبة وتطبيقها، عند الاقتضاء، ابتداء من فاتح يوليو من كل سنة اعتمادا على نتائج السنة المحاسبية المنتهية قبل هذا التاريخ.

- فيما يتعلق بجمعية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات بناء على اقتراح منها؛

- فيما يتعلق بجامعة غرف الصناعة التقليدية بناء على اقتراح منها ؛

- فيما يتعلق بجامعة الغرف الفلاحية بناء على اقتراح منها.

- فيما يتعلق بممثلي الهيئات والجمعيات المهنية بقطاعات الصحة والعدل والنقل والسياحة بناء على اقتراح من السلطات الحكومية التابع لها القطاع المعني بعد استشارة الهيئات والجمعيات المهنية المعنية المحدثة والمسيرة طبقا للقانون في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يتعين على كل جامعة أو جمعية الغرف المهنية المشار إليها أعلاه أن تقدم اقتراحها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الطلب الذي توجهه إليها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل. وفي حالة عدم تقديم هذا الاقتراح خلال الأجل المذكور، يعين ممثل الجامعة أو الجمعية المعنية بناء على اقتراح من السلطة الحكومية الوصية عليها.

ويتعين على المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية أن تقدم اقتراحها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الطلب الذي توجهه إليها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل. وفي حالة عدم تقديم هذا الاقتراح خلال الأجل المذكور، يعين ممثلا للمركزيات النقابية بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الثالثة

في حالة وفاة أو إعفاء أو استقالة أحد أعضاء المجلس الإداري، أو فقدانه للصفة التي تم على أساسها تعيينه كعضو بالمجلس الإداري، أو عندما يوجد في حالة التنافي المنصوص عليها في القانون، يعين عضو جديد وفق نفس الشروط والكيفيات التي عين بموجبها سلفه، وذلك لما تبقى من مدة ولاية المجلس.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء : محمد يتيم.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 99.15، تحدد الأسس التقنية التي تحتسب وفقاً قيمة اقتناء النقطة في العناصر التالية:

- نسبة تحيين سنوية تحدد في ثلاثة فاصلة خمسة في المائة (3,5%)، ويمكن تغييرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- جدول الوفيات الملحق بهذا المرسوم؛

- الخصائص الديمغرافية للمنخرطين؛

- نسبة تطور متوسط المداخل الخاضعة للاشتراك.

يتم تحديد قيمة اقتناء النقطة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية برسم الفترة الممتدة مابين تاريخ دخول نظام المعاشات حيز التنفيذ وفق أحكام المادة 54 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر وتمم شهر يونيو من السنة الثالثة الموالية لتنفيذه.

بعد هذا التاريخ ودون الإخلال بأحكام المادتين 46 و 48 من القانون رقم 99.15، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتعيين قيمة هذه النقطة، عند فاتح يوليو من كل سنة، وفق نسبة تطور المتوسط السنوي للمداخل الخاضعة للاشتراك المنصوص عليها في المادة 22 المذكورة، ويخبر بذلك الهيئة المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 99.15، قبل فاتح يونيو من السنة المعنية.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 99.15، يحدد مبلغ الحد الأدنى برسم كل اشتراك استثنائي في واحد من اثني عشر (1/12) من قيمة الاشتراك السنوي للمنخرط.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 المذكورة، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، المعامل الاكتواري A المطبق على الاشتراك الاستثنائي حسب سن المنخرط عند تحصيل الاشتراك الاستثنائي ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 99.15، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، معاملات التخفيض والزيادة المطبقة على عدد النقط المكتسبة في تاريخ التصفية حسب سن المنخرط في هذا التاريخ ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 99.15، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، المعامل الاكتواري K، حسب عدد سنوات المساهمة الفعلية في النظام، ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 99.15، يتم إعادة تقييم المعاشات التي يصرفها نظام المعاشات بقرار للمجلس المشار إليه في المادة 11 من القانون المذكور، بعد موافقة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، شريطة أن لا يكون النظام خاضعاً لمخطط التصحيح المشار إليه في المادة 46 من نفس القانون أو أن تكون وضعيته المالية تستدعي تقديم هذا المخطط.

يجب أن لا تتعدى نسبة إعادة التقييم النسبة الناتجة عن قسمة مبلغ احتياطي إعادة التقييم، المشار إليه في المادة 11 أدناه، على مبلغ الاحتياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام.

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 99.15، يحتسب الرأسمال التأسيسي للإيراد بضرب المعاش المستحق في معامل اكتواري يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية حسب سن المستفيد من هذا المعاش وصفته كمحال على المعاش أو زوج أو يتيم ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

يتم تمويل الرأسمال التأسيسي السالف الذكر بتحويل حصة المنخرط من الاحتياطي الحسابي برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين ومن مساهماته المحصلة خلال السنة التي يتم فيها احتساب الرأسمال المذكور.

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 41 من القانون رقم 99.15، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند متم كل سنة محاسبية، أن يكون في خصوم نظام المعاشات وأن يمثل في أصوله، احتياطيات حسابية تعادل قيمتها ما يلي:

- بالنسبة للاحتياطيات الحسابية برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين، مجموع حاصل عملية ضرب عدد النقط المقيمة في الحساب الفردي لكل منخرط في قيمة النقطة عند التصفية وفي معامل اكتواري يحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، حسب السن ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛

- بالنسبة للاحتياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام، مجموع حاصل عملية ضرب مبلغ المعاش المخول، أخذاً بعين الاعتبار لأي قرار لإعادة تقييمه، في معامل اكتواري يحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، حسب سن وصفاة المستفيد من المعاش ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

ب) مخصص سنوي، يرصد حينما تفوق نسبة المردودية المالية للأصول المرصدة لتمثيل الاحتياطيات الحسابية نسبة التحيين المشار إليها في المادة 4 أعلاه، تساوي قيمته مجموع:

• حاصل الفرق بين حصة المردودات المالية المتعلقة بالاحتياطيات الحسابية برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة التحيين المشار إليها في المادة 4 أعلاه على هذه الاحتياطيات بعد خصم المخصص السنوي المرصد لتكوين احتياطي إعادة التقييم.

• وحاصل الفرق بين حصة المردودات المالية المتعلقة بالاحتياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة التحيين المشار إليها في المادة 4 أعلاه على هذه الاحتياطيات بعد خصم المخصص السنوي المرصد لتكوين احتياطي إعادة التقييم.

ت) المبلغ الناتج عن انخفاض قيمة الاحتياطيات الحسابية.

يتم الاقتطاع من احتياطي المخاطر المالية حينما تقل نسبة المردودية المالية للأصول المرصدة لتمثيل الاحتياطيات الحسابية عن نسبة التحيين المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وتمثل قيمة هذا الاقتطاع حاصل الفرق بين المبلغ الناتج عن تطبيق نسبة التحيين المشار إليها في المادة 4 أعلاه على الاحتياطيات الحسابية ومبلغ المردودات المالية للأصول المرصدة لتمثيل هذه الاحتياطيات وذلك في حدود رصيد الاحتياطي المذكور.

كما يتم الاقتطاع من هذا الاحتياطي لتمويل أي خصاص للاحتياطيات الحسابية.

تعطى الأولوية لتمويل الاحتياطيات الحسابية برسم حقوق المعاشات التي يصرفها النظام عند القيام بهذين الاقتطاعين.

3 - احتياطي إعادة التقييم : احتياطي مخصص لإعادة تقييم المعاشات التي يصرفها النظام. يتم تكوين هذا الاحتياطي بمخصص سنوي يحتسب على أساس نسبة من حاصل الفرق بين حصة المردودات المالية المتعلقة بالاحتياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة التحيين المشار إليها في المادة 4 أعلاه على هذه الاحتياطيات.

يتم الاقتطاع من هذا الاحتياطي لتمويل مخصصات الاحتياطيات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها النظام اللازمة لإعادة تقييم المعاشات.

يتم تمثيل الاحتياطيات التقنية وإيداع وتقييم الأصول المرصدة لتمثيلها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة بقرار لسلطة الحكومة المكلفة بالمالية.

تمثل الاحتياطيات الحسابية في أصول النظام بواسطة القيم والتوظيفات المبينة أدناه:

- القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من لدنها:
- القيم المسعرة في بورصة القيم :
- العقارات وحصص وأسهم الشركات العقارية:
- قيم وتوظيفات أخرى.

يجب أن لا تكون العقارات المشار إليها في البند 3 أعلاه، مثقلة بأي حقوق عينية أو أي امتياز أو أية ضمانات أو أية تحملات عقارية، وأن تعود ملكيتها بالكامل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتعين عليه عند إقتنائها الإشارة في وثائق الملكية لرصد هذه العقارات لصالح نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المحدث بالقانون رقم 99.15، ولا يمكن تقييد أي حق عيني أو أي امتياز أو أية ضمانات أو أية تحملات على هذه العقارات بعد تاريخ إقتنائها.

تحدد بقرار لسلطة الحكومة المكلفة بالمالية لائحة وشروط وتحديدات القيم والتوظيفات المشار إليها أعلاه وكذا كميّات إيداعها وتقييمها.

لا يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار التوظيفات السالفة الذكر، أن يكون له دور تقرير في أي هيئة مدبرة أيا كانت طبيعتها. وإذا حصل ذلك، فيجب على الصندوق المذكور أن يتخذ التدابير الكفيلة بتصحيح هذه الوضعية.

كما لا يحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم تدبير نظام المعاشات، أن يتوفر على قيم أو أن يقوم باستثمارات أو توظيفات مالية خارج التراب الوطني أو بعملة أخرى غير الدرهم المغربي.

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 99.15، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند متم كل سنة محاسبية، أن يكون في خصوم نظام المعاشات وأن يمثل في أصوله، زيادة على الاحتياطيات الحسابية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، الاحتياطيات التقنية التالية:

- 1 - احتياطي القنوات والمعاشات الواجب أداؤها : يساوي قيمة القنوات والمعاشات التي حل أجلها ولم تؤد عند تاريخ الجرد.
- 2 - احتياطي المخاطر المالية: احتياطي موجه لتمويل أي خصاص في الاحتياطيات الحسابية يتم تكوينه من :
 - أ) مبلغ مجموع الموارد المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 99.15 باستثناء اشتراكات المنخرطين وحصيلة التوظيفات المالية;

يجب أن يتضمن التقرير الاكتواري المرفق بمخطط التصحيح، كل المعطيات والاسقاطات المتعلقة بأثار تطبيق مخطط التصحيح على توازنات النظام ولا سيما استجابته للشروط المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16

تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 99.15، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقدم للهيئة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون، قبل فاتح ماي من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول نظام المعاشات حيز التنفيذ وفق أحكام المادة 54 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، التقرير المشار إليه في المادة المذكورة وفق الكيفيات المحددة من طرف هذه الهيئة.

بعد هذا التاريخ، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتقديم التقرير المذكور للهيئة المشار إليها أعلاه كل سنتين قبل الفاتح من ماي ووفق نفس الكيفيات.

إذا تبين عدم توازن تعريف نظام المعاشات، يجب أن يتطرق التقرير السالف الذكر إلى تقييم المعاملات الاكتوارية المشار إليها في المواد 5 و6 و7 و9 و10 أعلاه.

إذا أبان التقرير عن عدم توازن تعريف نظام المعاشات وإذا وافقت الهيئة المشار إليها أعلاه على التقرير المذكور، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتنفيذ التعديلات التي يتضمنها ويقدم سنوياً للهيئة المذكورة نتائج تطبيقها. تقوم الهيئة السالفة الذكر بإبداء رأيها في التقرير المذكور قبل منتصف شهر يونيو من السنة المعنية.

وإذا ما استوجبت التعديلات المقترحة تغيير المقتضيات المتخذة لتطبيق القانون رقم 99.15 المذكور، تقوم الهيئة بإنجاز تقرير يقترح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن يوجه لرئيس الحكومة قبل متم شهر يونيو من السنة المعنية.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد يتيم.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 99.15، يحول فائض احتياطي التدبير إلى احتياطي المخاطر المالية.

المادة 13

ينجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حصيلة اكتوارية برسم كل سنة محاسبية حول وضعية نظام المعاشات.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 45 من القانون رقم 99.15، يتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن ينجز كل خمس (5) سنوات افتتاحاً اكتوارياً لوضعية نظام المعاشات.

يوجه التقرير المتعلق بهذا الافتتاح وكذا الحصيلة الاكتوارية إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، خلال الخمسة (5) أيام الموالية لإنجازهما.

يترتب عن عدم إنجاز الحصيلة الاكتوارية برسم سنة محاسبية ما، إنجاز الإفتتاح الاكتواري في السنة الموالية.

توجه نسخة من التقرير المتعلق بالافتتاح الاكتواري إلى المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق تركيبته المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر.

ترفق الحصيلة الاكتوارية بالقوائم التركيبية المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 99.15.

تحدد العناصر التي يجب أن يتضمنها التقرير المتعلق بالافتتاح الاكتواري والحصيلة الاكتوارية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 15

تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 99.15، يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى الهيئة المشار إليها في المادة 44 من القانون المذكور مخططاً للتصحيح مرفقاً بتقرير اكتواري، إذا تبين أن النسبة بين القيمة الصافية المحاسبية للقيم والتوظيفات التي يتوفر عليها نظام المعاشات وقيمة الاحتياطيات الحسابية والاحتياطيات التقنية المشار إليهما على التوالي في المادتين 10 و11 أعلاه، أقل من واحد (1) أو إذا أظهرت الاسقاطات المتعلقة بالحصيلة الاكتوارية أو الافتتاح الاكتواري المشار إليهما في المادة 14 أعلاه أن هذه النسبة تقل عن الحد المذكور.

يجب أن يتضمن مخطط التصحيح، الذي يجب أن لا تتجاوز مدة تطبيقه عشر (10) سنوات، الإجراءات الكفيلة بتصحيح الوضعية المالية للنظام ولا سيما تلك المتعلقة بنسبة الاشتراك المشار إليها في المادة 2 أعلاه و/أو بقيمة النقطة عند التصفية.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.18.625 بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين و العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

Table de mortalité		جدول الوفيات	
Age	عدد الباقين على قيد الحياة	Age	عدد الباقين على قيد الحياة
السن	Nombre de survivants	السن	Nombre de survivants
0	100 000	56	93 848
1	99 352	57	93 447
2	99 294	58	93 014
3	99 261	59	92 545
4	99 236	60	92 050
5	99 214	61	91 523
6	99 194	62	90 954
7	99 177	63	90 343
8	99 161	64	89 687
9	99 145	65	88 978
10	99 129	66	88 226
11	99 112	67	87 409
12	99 096	68	86 513
13	99 081	69	85 522
14	99 062	70	84 440
15	99 041	71	83 251
16	99 018	72	81 936
17	98 989	73	80 484
18	98 955	74	78 880
19	98 913	75	77 104
20	98 869	76	75 136
21	98 823	77	72 981
22	98 778	78	70 597
23	98 734	79	67 962
24	98 689	80	65 043
25	98 640	81	61 852
26	98 590	82	58 379
27	98 537	83	54 614
28	98 482	84	50 625
29	98 428	85	46 455
30	98 371	86	42 130
31	98 310	87	37 738
32	98 247	88	33 340
33	98 182	89	28 980
34	98 111	90	24 739
35	98 031	91	20 704
36	97 942	92	16 959
37	97 851	93	13 580
38	97 743	94	10 636
39	97 648	95	8 118
40	97 534	96	6 057
41	97 413	97	4 378
42	97 282	98	3 096
43	97 138	99	2 184
44	96 981	100	1 479
45	96 810	101	961
46	96 622	102	599
47	96 424	103	358
48	96 218	104	205
49	95 995	105	113
50	95 752	106	59
51	95 488	107	30
52	95 202	108	14
53	94 892	109	6
54	94 560	110	2
55	94 215		